

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠٠٧

بتشكيل مجلس إدارة صندوق إعانت الطوارئ للعمال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانت الطوارئ للعمال :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٠٢ :

قرار:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق إعانت الطوارئ للعمال الصادر بإنشائه القانون

رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على النحو الآتي :

وزير القوى العاملة والهجرة رئيساً

أربعة أعضاء بحكم وظائفهم ، وهم :

عضوان يمثلان الإدارات المركزية ذات الصلة بشئون العمال بوزارة القوى العاملة والهجرة .

رئيس صندوق التأمين الخاص للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص .

ممثل لوزارة الاستثمار يختاره الوزير المختص .

عضوان من ذوى الخبرة يختارهما وزير القوى العاملة والهجرة .

ثلاثة أعضاء يمثلون النقابات العامة للعاملين يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ثلاثة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم ، وهم :
الاتحاد العام للصناعات .

الاتحاد العام للغرف التجارية .

الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

وتحدد بدلات حضور الجلسات ومكافآت مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

وللمجلس أن يستعين بنى يرى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

كما وأن للمجلس أن يدعو من يرى حضوره مجلس إدارة الصندوق مثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يخص هذه الجهة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

صدر ببراءة مجلس الوزراء في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٣ يونيو سنة ٢٠٠٧ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف